

الدر المختار

كما مر .

(ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح) لأنها لم تملك المكاتب بموت أبيها (إلا إذا عجز فرد في الرق) فحينئذ يفسد للتنافي .
(زوج أُمته) أو أم ولده (لا تجب) عليه (تبوئتها) وإن شرطها في العقد أما لو شرط الحر